



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٧ / ١١ / ٢٠٢٥ برئاسة القاضي رئيس المحكمة السيد منذر ابراهيم حسين وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وأعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي وصدقي سليم خان نعمان المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب التفسير: رئيس الجمهورية - عبد اللطيف جمال رشيد / إضافة لوظيفته.

م / تفسير نص المادة (٥٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

الطلب:

ورد الى هذه المحكمة بتاريخ ١٣ / ١١ / ٢٠٢٥ طلب (رئيس الجمهورية - عبد اللطيف جمال رشيد / إضافة لوظيفته) المؤرخ في ٩ / ١١ / ٢٠٢٥ ما يأتي نصه:
((استناداً الى أحكام المادة (٧) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥، نتقدم الى محكماتكم الموقرة بطلب تفسير نص المادة (٥٦) من الدستور، إذ حددت المادة (٥٦ / أولاً) من الدستور، مدة ولاية مجلس النواب بأربع سنوات تقويمية، وأشارت المادة (٥٦ / ثانياً) من الدستور، الى وجوب انتخاب المجلس الجديد قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء مدة ولاية الدورة الانتخابية السابقة. نرجو بيان طبيعة الوصف الذي ينطبق على عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية وطبيعة الصلاحيات التي يمكن ممارستها اعتباراً من يوم الاقتراع العام لانتخاب مجلس النواب الجديد.)) وبعد تسجيل الطلب لدى هذه المحكمة بالعدد (٢١٣ / اتحادية / ٢٠٢٥)، واستيفاء الرسم القانوني عنه، وإجراء المحكمة تدقيقاتها أصدرت قرارها الآتي:

الرئيس

منذر إبراهيم حسين

قانونجي

كومارى عيراق
دادگای بالای ئیٹیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢١٣ / اتحادية / ٢٠٢٥

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن (رئيس الجمهورية - عبد اللطيف جمال رشيد / إضافة لوظيفته) طلب من هذه المحكمة تفسير نص المادة (٥٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المتضمن:

أولاً: تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة.

ثانياً: يجري انتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة.

فيما يتعلق ببيان طبيعة الوصف الذي ينطبق على عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية وطبيعة الصلاحيات التي يمكن ممارستها اعتباراً من يوم الاقتراع العام لانتخاب مجلس النواب الجديد. ومن استقراء النصوص الدستورية تجد المحكمة الاتحادية العليا أن نص المادة (٥٦ / أولاً وثانياً) من الدستور، هو نص حاكم حدد مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب بأربع سنوات تقويمية تبدأ من أول جلسة يعقدها مجلس النواب برئاسة أكبر الأعضاء سناً بناءً على دعوته للانعقاد من قبل رئيس الجمهورية وبمرسوم جمهوري وتنتهي بنهاية السنة الرابعة وبذلك يكون يوم إجراء الانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب هو الحد الفاصل ما بين شرعية منتهية وأخرى متجددة وهو الترجمة الفعلية لفكرة أن نظام الحكم في العراق يقوم على مبدأ التداول السلمي للسلطة وإن الشعب مصدر السلطات وشرعيتها وإن الحكم يجب أن يستمد من صناديق الاقتراع وضمن مدد دستورية واضحة، فالיום الذي تجري فيه الانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب يُعد نهاية طبيعية لدورة كل من مجلس النواب السابقة ومجلس الوزراء المنبثق عنه وتنتهي شرعيتها السياسية بمجرد انتخاب مجلس النواب الجديد وذلك تعزيزاً للشرعية الدستورية للمؤسسات المنتخبة ولمنع احتكار السلطة أو تمديدتها بغير سند دستوري وبالتالي لا يجوز لأي جهة تخطي هذه المدد الدستورية؛ لأن تخطيها يعني تخطي لإرادة الشعب الذي ثبتت هذه المدد ابتداءً وانتهاءً حينما وافق على مواد الدستور من خلال الاستفتاء العام الذي جرى على مواده كافة، ومنها المادة (٥٦) من الدستور، الذي يعد القانون الأعلى والأعلى في العراق وملزماً في انحاءه كافة ومن دون استثناء. لذا فإن كل إجراء يتخذ من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية المتمثلة بمجلس الوزراء، والذي لا يدخل

الرئيس

منذر إبراهيم حسين

قانونجي

كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي ئىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢١٣ / اتحادية / ٢٠٢٥

ضمن مفهوم تصريف الأمور اليومية، خارج هذه المدد الدستورية لا سند له من الدستور والقانون وتُعد آثاره معدومة؛ لأن الناخب حينما أعطى صوته لمن اختاره ممثلاً له في مجلس النواب أعطاه تخويلاً محدداً من حيث المدة وينتهي هذا التخويل بنهاية مدته المخصصة في الدستور وهي أربع سنوات تقويمية، وخلاصة القول تجد المحكمة الاتحادية العليا أن يوم الاقتراع العام لإنتخاب مجلس النواب الجديد يعني انتهاء ولاية مجلس النواب السابق وانتهاء صلاحيته في سنّ القوانين وأعمال الرقابة على أداء السلطة التنفيذية من الناحية الفعلية، وتحول صلاحيات مجلس الوزراء من الصلاحية الكاملة الى الصلاحية المحدودة في تصريف الأمور اليومية والمتمثلة باتخاذ القرارات والإجراءات غير القابلة للتأجيل، التي من شأنها ضمان استمرار عمل مؤسسات الدولة والمرافق العامة بانتظام واضطراد، ولا يدخل من ضمن هذه القرارات والإجراءات التوقيع على المعاهدات والاتفاقيات الدولية وإبرام العقود ذات التأثير في الجانب السياسي والاقتصادي والاجتماعي للبلاد، كما لا يدخل من ضمنها اقتراح مشاريع القوانين أو عقد القروض أو التعيين في المناصب العليا في الدولة أو الإعفاء منها أو إعادة هيكلة الوزارات والدوائر، أما بشأن رئيس الجمهورية بوصفه أحد شقي السلطة التنفيذية فيستمر بممارسة مهماته الى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه وفقاً لأحكام البند (ثانياً/ ب) من المادة (٧٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ ثانياً و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤/ ثانياً و ٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وحرر في ٢٥/ جمادى الأولى/ ١٤٤٧ هجرية الموافق ١٧ / ١١ / ٢٠٢٥ ميلادية.

القاضي

منذر إبراهيم حسين

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

قانونجي